

العنف الجنسي:

نضّمه و بالقانون نوقفه

يزينا

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG
مكتب تونس

Génération
Avenir

YESZINA

دليل من إعداد: الأستاذة يسرى فراوس
محامية وخبيرة في مجال الحقوق الإنسانية للنساء



بمساندة :

مؤسسة فريدريش ايبرت | اكاڤمية قادة المستقبل

مبادرة في إطار أكاديمية قادة المستقبل :

أسرار بن جويرة

علاء الخميري

وسام عمراني

لبابة شلبي

بهاء الدين الصمعي

يسرى تليجاني

عهد الجمعاوي

زياد علويني

أفة الماجري

نزار الربيعي

بتأطير من :

حببية التونسي

منسقة برامج بمؤسسة فريدريش ايبرت

4. مقدمة: تقديم مبسط للقانون الجديد

8. العنف الجنسي | 01
التعريف القانوني الجديد: هوني نفهم أش معناها

10. الإعتداءات الجنسية المعاقبة بالقانون | 02
هوني عندنا جدول يعرف الإعتداء الجنسي ويوضح كيفاش يعاقبو القانون

26. شنية نعملو إذا فقنا بحالة عنف جنسي؟ | 03
دورنا كشهود حضرنا على عنف وإلا سمعنا به

28. شنية تنجم نعمل المرا الي | 04
تتعرض للإعتداء الجنسي؟
هوني نحكيو على الخدمات الي تتحصل عليها ضحية العنف
وعلى المؤسسات الي تتو جعلها بما فيها القضاء ووسائل
الحماية الي يوفرها لها القانون

من النساء تعرضن للتحرش الجنسي في وسائل النقل العمومي

90%

من النساء في تونس تعرضن لعنف نفسي في الأماكن العامة

78,1%

من النساء تعرضن للتحرش الجنسي من قبل زملائهن في العمل

75,4%

من نساء ضحايا عنف جنسي

43,8%



مقدمة

تقديم مبسط للقانون الجديد



في 26 جويلية 2017 ، صادقت تونس على القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. دخل القانون حيز النفاذ وولّى يتطبّق من شهر فيفري 2018

القانون يمثل مكسب جديد هام للنساء التونسيات لأنو قانون شامل وفيه وقاية من العنف وحماية وتعهد بالضحايا (النساء والأطفال) وأيضا عقوبات للمعتدين بالعنف

القانون يشمل كل أشكال العنف يعني :

لا للعنف
ضد المرأة

مجلس النواب

WOMEN'S RIGHTS
ARE
HUMAN RIGHTS





العنف حسب القانون هو الاعتداء إلي يتسلط على
المرأ على خاطرها مرا

أش معناها على خاطرها مرا؟

المسألة ثقافية على خاطر في العقلية السائدة
المرأة يعتبروها على خاطرها امرأة اقل قيمة
ومرتبة من الرجال وما عندهاش الحق باش تتمتع
بنفس الحقوق والحريات. هذاك علاش نحكيو عل
التمييز بين الجنسين

والعنف هو أخطر مظاهر التمييز

حسب القانون الجديد العنف انتهاك لحقوق
الإنسان وتمييز ضد النساء وهو مس مالكرامة
الإنسانية



العنف الجنسي

التعريف القانوني الجديد

العنف الجنسي هو أي فعل أو كلام أو إشارة يكون الهدف متاعها أو تتفرض ممارسة جنسية كاملة وإلا غير كاملة على المرا

غياب موافقة المرأة المستتيرة والواعية على كلمة تتقالها عندها بعد جنسي أو فعل جنسي (إشارة، مسان، قرصة، تحكحيك، مفاخدة....) يمثل عنف جنسي

الفصل 3 من القانون عدد 58: أول مرّة يعرّف القانون التونسي العنف الجنسي قبل كان القانون يعاقب الاعتداءات الجنسية حسب الأفعال وطريقة ارتكابها والأشخاص الي ارتكبوها من غير تعريف واضح ودقيق للعنف الجنسي في حد ذاته ومن غير ربطو بالحرمة البدنية والمعنوية وإلا بكرامة المرا

وممكن نلخصو التعريف إلي جاء بيه الفصل 3 مالقانون ونقولو إلي



حسب الفصل 3 الأفعال والأقوال التي تمثل إعتداء جنسي تتعاقب مهما كان الشخص إلي ارتكبها والقانون هوني واضح يعني أقرب الناس للمرء موش من حقهم يُكرهوها وإلا يرغموها على أفعال أو علاقة جنسية بما فيهم البو وإلا الخو وإلا الزوج "وذلك بفض النظر عن طبيعة علاقة الفاعل بالضحية "

02

الإعتداءات الجنسية المعاقبة بالقانون

هوني عندنا جدول يعرف الإعتداءات الجنسية ويوضح كيفاش يعاقبو القانون

الفصل

221

تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية
تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية بشكل جزئي أو كلي

العقوبة : 20 سنة سجن لكن إذا الاعتداء أدى للوفاة تولي العقوبة السجن مدى الحياة



الفصل

226

ثالثاً

التحرش الجنسي

نحكيو على تحرش جنسي وقت شخص يمارس أفعال وإلا إشارات وإلا يقول كلام باش يحصل على منفعة جنسية لروحو وإلا لغيرو مهم نعرفو الي التحرش الجنسي عادة يتمارس في الخدمة وإلا في مكان الدراسة وبين ما تبدأ فما علاقات عمودية (المرأ وعرفها ، التلميذة وأستاذها...) كيف وقتلي أستاذ يطلب من الطالبة متاعو علاقة مقابل النجاح وبالتالي هي إعتداءات تتمارس خاصة في الفضاء العام

العقوبة : القانون الجديد زاد في العقوبة ملي كانت عام سجن ولات عامين سجن وخطية

القانون الجديد زاد قوى العقوبة وقتلي التحرش الجنسي يتمارس على طفل بعني شخص عمرو أقل من 18 عام وإلا على مرأ كبيرة ومتقدمة في العمر أو تكون في حالة إعاقة وإلا قصور ذهني...



الفصل

226

التجاهر عمدا بفحش

كل عمل جنسي قمد منو الشخص باش يعتدي على حياء المرا

العقوبة : 6 أشهر سجن وخطية

الفصل

226

مكرر

الاعتداء على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة

يتم الإعتداء هذا بالكلام أو بالإشارة أو وقت يتعمّد المعتدي علنا باش يضايق الغير بشكل يخذش الحياء

العقوبة : 6 أشهر سجن وخطية



الفصل

227

جديد

الإغتصاب

كنا في القانون القديم نحكيو على واقعة أثى بدون رضاها

العقوبة : 20 سنة سجن لكن تنجم توصل للسجن مدى الحياة في حالات حددها القانون كيف وقتلي يكون الإغتصاب بإستعمال السلاح و إذا المتصل جنسيا بالطفل يكون راشد



الفصل

3-227

سفاح القربى (l'inceste)

جريمة ما كانتش تسميها المجلة الجزائية رغم وجودها في الواقع

العقوبة : السجن مدى الحياة



مواقعة أنثى بدون عنف في المجلة الجزائرية واليوم ولات تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكر أو أنثى

في المجلة الجزائرية الفصل هذا كان يعاقب المواقعة الي تتم برضا الشخص (من غير عنف) وإذا كان الضحية بنية عمرها أقل من 20 سنة كان ينجم المغتصب يعزّس بيها ويفلت من التتبع والمحاكمة والعقاب. بطبيعة الحال الفصل هذا كان يحشم خاطر يعطي جائزة للمغتصب ويزوجو بالضحية ويزيد يفرض عليها تقعد معرسة بيه على الأقل عامين يعني يخليه يكمل يفتصبها عامين

العقوبة : إذا المتصل جنسيا بالطفل راشد (عمره فوق 18 عام): العقوبة 5 سنين سجن
تتضاعف العقوبة وتولي عشرة سنين في بعض الحالات كيف إذا العلاقة الجنسية قام بيها معلم الطفل أو شخص عندو نفوذ على الطفل أو إذا الاتصال الجنسي كان من طرف مجموعة أشخاص
إذا المتصل جنسيا عمرو زادة كيف الطرف الثاني بين 16 و18 سنة يتطبق الفصل 59 من مجلة حماية الطفل : يعني موش بالسجن



الفصل

228

من المجلة الجزائرية

الإعتداء بالفاحشة

هي الإعتداءات الجنسية الخارجة على حالات التحرش الجنسي والإغتصاب تتسلط على جسم المرا وإلا الراجل من غير رضاه وقبول يعني ما فماش إبتزاز وما فماش إبلج تنجم تكون مسان من بقايح حساسة (intimes) وإلا مسان بالأعضاء الجنسية وإلا غيرها

**العقوبة : 6 سنين سجن تترفع العقوبة في حالات معينة كيف وقت الضحية
طفل أقل من 18 سنة وإلا المعتدي عندو سلطة على الضحية وإلا الضحية في
حالة هشاشة وإستضعاف بسبب كبر السن وإلا الإعاقه**



الفصل

17

من القانون
الجديد

المضايقة في مكان عمومي

كل شخص في مكان عمومي (مدرسة، شارع، وسيلة نقل، مقر عمل، مجلس نواب...) كل من يعتمد إلى يقلق مرا في فضاء عمومي، بأي كلام وإلا فعل وإلا إشارة تمس من كرامة المرا وإلا حياءها (الكلام الزايد، الإشارات والإيحاءات القبيحة، التتبع والتلويح في الميتر والكار) يتعاقب

العقوبة : بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار

اعتداءات جنسية ينظمها
القانون الأساسي عدد

61

الإستغلال الجنسي

نقصو بيها الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية كيف إستغلالو في المشاهد الإباحية Pornographie

العقوبة : 10 سنوات سجن

مؤرخ في 3 أوت 2016
يتعلق بمنع الاتجار
بالأشخاص ومكافحته



القانون عدد 58 عمل إجراءات جديدة خاصة بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية

القانون يمدّد في آجال سقوط الدعوى بمرور الزمن: يعني وقت الطفل يتعرّض لإعتداء جنسي ينجم يشكي في أي وقت حتى لين يوصل سن الرشد. في القضايا العادية ما عايش إنسان ينجم يشكي وقت يفوت على حادثة الإعتداء 3 سنين وإلا عشرة سنين حسب درجة خطورة الإعتداء وتصنيفو من قبل القانون (جنحة وإلا جريمة) لحماية الأطفال الي عادةً ياخذو وقت باش يفهمو ويستوعبو إلي هوما تعرضو للإعتداء الجنسي القانون طولّ المدة لين يوصلو 18 عام

وقت إلي طفل يتعرض للإعتداء الجنسي موش ممكن سمعانو أكثر من مرة وحدة تتصور بالكاميرا صوت وصورة باش ما يحسّش نفسو مذنب

وقتلي الطفل يتسمع يحضر معاه مختص نفساني أو إجتماعي ممنوع إجراء مكافحة بين الطفل الضحية والمعتدي عليه جنسيا باش الطفل ما يخافش وما يزيدش يتعب نفسيا




شنية نعملو إذا فقنا بحالة عنف جنسي؟

دورنا كشهود حضرنا على عنف ولا سمعنا بيه



الكلنا مطالبين بالإشعار حتى إني يتفرض عليهم
السر المهني كيف الطببة والمحامين

المجتمع بكوّ ولى حسب القانون الجديد مطالب باش
يحمي النساء والأطفال من العنف وبالقانون كل واحد
يشوف حالة عنف قدامو وإلا يلاحظ الأثار متاعها
كيف ما الزوقية في الوجه وإلا يسمع السبان وإلا
يفيق بمضايقة في المترو لازموا يعلم عليه السلط
خاصة الشرطة والحرس



شنية تنجم تعمل المرا إلي تتعرض للإعتداء الجنسي؟

هوني نكيو على الخدمات إلي تتحصل عليها ضحية العنف وعلى المؤسسات
الي تتو جهلها بما فيها القضاء ووسائل الحماية الي يوفرها القانون

تنجم تتحصل على خدمات الدعم والإرشاد والتعهد

القانون يشدّد على حرية المرا وإختيارها للحل الي تراه في مطاحتها. ينجم يكون مطلبها أنو شخص يسمعها وتفرّغلو قلبها
كيف ما ينجم يكون طلبها أنها تعرف الحل القانوني وكيفاش تمشي للمحكمة زادة ينجم يكون مطلبها صّحي يعني تاخو
العلاج النفسي والجسدي وينجم يكون مطلبها إجتماعي كيف السكنى والإيواء الفوري ليها ولصغارها



مركز عنابة

مركز انصات

مكتب محاميت

العنف في المستشفيات في كل الجهات وين لازم الشهادة الطبية الأولية تكون مجانية حسب منشور وزارة الصحة من حق المرا تاخو المعلومات اللازمة على كل الخدمات من غير ما نكشفو على هويتها ومعطياتها الشخصية باش تكون في مأمن مالا اعتداء وهي فقط إلي تقرر الحل إلي تراه مناسب ليها

الدولة باش توفر مراكز إصفاء للنساء ضحايا العنف والأطفال في المؤسسات التربوية والإجتماعية وبين المرا تنجم بكل حرية ومن غير خوف تحكي على إلي تعرضتو وتلقا المتابعة النفسية والعلاج الصحي كيف ما الدولة توفر فضاءات إستقبال وفحص النساء ضحايا



معلومة هامة: لمعرفة الخدمات الممكنة أو للتبليغ عن العنف تنجم المرا تتصل بالرقم الأخضر 1899 إلي وضعتو وزارة المرأة على ذمة ضحايا العنف

معلومة هامة: وزارة المرأة اليوم قاعدة تحضر في خريطة بعناوين ومعطيات كل المتدخلين إلي يوفرو الخدمات الخاصة بالنساء ضحايا العنف وهي أداة مهمة تساعدنا الكل على معرفة الجهات إلي تتوجهلهم وتمشييلهم المرا



1899

الرقم الاضطر

إذا المرا تحب تحمي نفسها من إستمرار وإلا تكرر العنف الجنسي

مهم أنو ضحية الإعتداء الجنسي تمشي مباشرة لمنطقة الأمان أو الحرس في الجهة إلي تسكن فيها وإلا إلي صار لها فيها الإعتداء

تعدي وتداوي آثار العنف الجنسي الصحية والنفسية
والوثائق الطبية هذي مهمة جدا كإثباتات قدام المحكمة.
تنجم الوحدة المختصة بعد ما تاخو إذن من وكيل
الجمهورية تنقل الضحية لمكان أمان (مركز إيواء متاع
الدولة وإلا متاع جمعية) وإلا للمركز الصحي أو السبيطار
باش تتلقى هي أو أطفالها الإسعافات الأولية
مممكن تأمر الوحدة المختصة المعتدي بمغادرة المنزل
وتمنعو من الإتصال بالضحية في الدار وإلا في الخدمة وإلا
في المكان إلي تتواجد فيه بعد إذن وكيل الجمهورية
إذا عون من الوحدة المختصة حاول يآثر وإلا يضغط على
الضحية باش تبدل شكايتهما وإلا ما تقدمهاش ممكن
يتعاقب بالسجن

القانون عمل وحدة مختصة في كل مركز حرس وإلا
شرطة في كل ولاية. في العناصر متاع الوحدة المختصة
لازم بالقانون يكونوا فما نساء أمنيات. الوحدة
المختصة هي إلي ولات تتلقى شكاوى العنف
الوحدة المختصة تقبل الشكاية متاع ضحية العنف
ولازمها تعطي الأولوية لشكاية العنف وإلا للإشعار
وتبحث فيها بسرعة وتتنقل لعين المكان إذا فمة حالة
تلبس
و من واجب الوحدة المختصة أنها تعلم الضحية
بحقوقها ومنها حقها باش تحصل على أمر الحماية من
قاضي الأسرة
الوحدة المختصة تعطي تسخير طبي باش المرا تمشي



الشـرطة
POLICE

مهم إنو الضحية تاخذ أمر الحماية : أمر الحماية إجراء جديد

عملو القانون الجديد للحماية الفورية مالعنف

وقت المرا أو أطفالها يتعرضو للعنف تمشي لقاضي الأسرة إلي موجود في المحكمة الابتدائية وين هي تسكن وتهز معاها وثائقها كيف الشهادد الطبية وإلا التسجيلات (فيديوات أو ميساجات...) وإلا الشهود وأي حاجة تدل على العنف الجنسي وبإجراءات سريعة ومبسطة قاضي الأسرة ينجم يحكم بإجراءات مستعجلة ومؤتمتة منه

● إلزام المعتدي بدفع النفقة ومنحة السكن في حالة الكراء إذا كانوا زوجها

● ينجم القاضي زادا يسقط الحضانة على الزوج المعتدي جنسيا إذا إستدعت مطلحة الطفل إجراء من ها النوع كيف وقت يكون الوالد معتدي جنسيا على الأطفال أو غيرو

● منع المعتدي من أنو يتصل بالضحية في الدار وإلا في الخدمة وإلا في المدرسة أو أي بقعة تتواجد فيها

● إخراج المعتدي من مسكن العائلة إذا كان يسكن معاها ويمثل خطر على الضحية أو أولادها



الإجراءات الحمايةة تدوم 6 شهر وينجم القاضي يمدد فيهم ستة شهر آخرين إذا ما التزمش المعتدي بإجراءات الحماية يتعاقب بالسجن

أمر الحماية إجراء مؤقت ممكن إستينافو

أمر الحماية ما يمنعش المرا من أنها تشكي شكاية
جزائية في العنف وإلا شكاية مدنية للتعويض على
العنف

أمر الحماية ينجم ياخوه القاضي من غير ما تطلبوا لمرا
إذا قدر أنو الحالة تستوجبو ووكيل الجمهورية ينجم
زادة يطلبو من قاضي الأسرة

مندوب حماية الطفولة ممكن يطلب أمر الحماية
إذا الضحية طفل ما وصلش سن 18 عام



إذا المرا تحب توصل لحقها في محاسبة المعتدي على العنف الجنسي

كيف تطلب المرا وتقوم بالحق الشخصي القاضي زادة يحكملمها بالتعويض العادل على الضرر إلي حصلها وهوني زادة أهمية الشهادت والإختبارات الطبية الي تعاون القاضي باش يقدر الأضرار

إذا المرا ما طلبتس التعويض قدام القاضي الجزائي تنجم بعد الحكم بإدانة المعتدي (سجن، خطية...) ترفع قضية مدنية تطلب فيها غرامات التعويض

القضاء هو أنجع طريقة للمحاسبة على الإعتداء الجنسي ومعاقبة مرتكبو باش يترد الإعتبار للضحية وترجعلها كرامتها وباش الفاعل ما يكررش عملتو

في الحالة هذي الضحية تمشي لوكيل الجمهورية إلي ياخو أقوالها وينجم يعاين مباشرة أثار العنف ويحرر على المرا ويأمر بالبحث في العنف ويوجّه الملف للقاضي الجزائي باش يحكم على المعتدي





مهم نعرفو !

الضحية زادة عندها الحق في
الإعانة العديلية باش تتوجه
للمحكمة وتشكي عالعرف من
غير ما تجهم عليها المصاريف
متاع المحامين والعدول
والخبراء

إذا المعتدي غير قادر على
دفع التعويض الدولة
مطالبة تسبق التعويض



هذا الكتيب صيّم و صوّر
في شركة التصميم



صمّم بكل حب وإتقان

ماكش وحدك
ماتسكتش

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG
مكتب تونس

Géné
ration
Avenir

يعتبر وجود قانون ردعي لظاهرة التحرش في حد ذاته مكسبا هاما فهو يمثل تنويفا لنضالات المجتمع المدني لذلك فقد أصبح مهما التعريف به والعمل على إيصال المعلومة وتسهيل الإجراءات على كل المواطنين والمواطنات وكذلك الضغط على الجهات المسؤولة من اجل التعاطي الجدي مع المتحرش وإلتزامها بتفعيل الإستراتيجية الوطنية ضد العنف

منشور ليس للبيع

مؤسسة فريدش ايبيرت

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح باعادة انتاج هذا المنشور